الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٩٠٣ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ،

وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ١٩٤٣/٧٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ المرفق به كتـاب مديريـة مفوضية الحكومة رقم ١٦١/٣٠٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١- الموافقة على فتح حساب جار لشركات الحوالات المالية الداخلية بالليرة السورية لدى مصرف سورية المركزي شريطة تقييد استخدام هذه الحسابات للغايات التي فتحت لأجلها وإخضاعها لرقابة المصرف المركزي فيما يتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣/ ١١ /٢٠١٢

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) الى :
دمشق في ٢٠١٢/١١/١٣

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

و.ع